

هيئة حماية المستهلك

قرار

٢٠٢٣ / ١

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك**

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء هيئة حماية المستهلك،  
وإلى نظام هيئة حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣،  
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٧/٧٧  
وإلى موافقة مجلس الوزراء،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بنص المادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك المشار إليها،  
النص الآتي:

"للحجات المعنية اقتراح التعديلات على أحكام اللائحة وعرضها على مجلس الوزراء  
للاعتماد، فإذا اعتمدتها وجب على رئيس المجلس اتخاذ إجراءات التعديل".

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من رجب ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢ من فبراير ٢٠٢٣ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسى  
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه  
رئيس مجلس إدارة هيئة حماية المستهلك